

[1082-2082] هل لمن وقع في حد ثم تاب أن يأمر غيره بأن

يقيم الحد عليه ليظهر نفسه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو زنا شخص ثم تاب فهل له ان يأمر احدا بان يجلده ليظهر نفسه سرا اذا تاب يستر على نفسه اذا

تاب يستر على نفسه وان كان لا بد يريد الحج لازم ينتهي للامام الحدود بصلاحية الامام - 00:00:00

لا يقيمها غير الامام. نعم - 00:00:19